

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٠٢٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الثمانية مواطنين (أولهم السيد / أحمد محمد شفيق خليفة -

وآخرهم السيد / خالد عبد الرحمن ضيف الله عبد العزيز) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

بأن يتجنسوا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٧/١٢/٢٠١٢

وزير الداخلية

أحمد جمال الدين

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٧٥/١١/١ الجيزة	السيد/ أحمد محمد شفيق خليفة	١
»	١٩٧٠/٨/١٥ الإسكندرية	السيد/ خالد محمد على عبد الله	٢
»	١٩٦٥/٧/٨ الشرقية	السيد/ حسن عبد السلام حسين عبد القادر	٣
»	١٩٦٨/١٠/١٠ القاهرة	السيدة/ رانية سمير عبد الحميد خليفة	٤
»	١٩٧٨/١٠/١٠ الشرقية	السيدة/ هدى محمد السيد حسن	٥
الداغورية	١٩٩١/١١/٤ الدقهلية	السيدة/ عزة محمد السيد محمد عبده	٦
النمساوية	١٩٧٣/١/١١ البحيرة	السيدة/ حنان إبراهيم على النجار	٧
السعودية	١٩٩٧/٤/١٦ القاهرة	السيد/ خالد عبد الرحمن ضيف الله عبد العزيز	٨